دراسات في أرض الخِراج وأرض العُشر

أ. د. جاسم صكبان علي
كلية التربية للهنات
جامعة بغداد

(**خلاصة البحث**)

لا تعد المصادر الفقهيّة صورة حقيقية للجهود المبذولة في وضع الأنظمة المالية التي تتعلق بالضرائب، لكنها تغني الباحث بأفكار معينة لما يجب أن يكون عليه الحال ويتفق أبو يوسف والماوردي على التأكيد بأنّ أرض الموات أحييت بواسطة المسلمين مع الأرض التي تعود لأهل الذمة، الذين اسلموا واحتفظوا بأرضهم والتي سميت بأرض الخراج.

ولا تختلف ضريبة العشر بشكل عام عن الخراج، والفرق فقط هو في مقدار الضرائب العشر فرض على الأرض بمفردها، أنّه زكاة الأرض ولإخراج ولا جزية فرضت على الماشية بموجب النظام الضرائبي وقد ميز أبو يوسف بين نوعين من ضرائب الأراضي الصلحية، أولا على شيء مسمى وثانياً على قدر الطاقة .

يفترض الصلح ضمناً وجود اتفاقية في الحقوق والواجبات بين المسلمين والطرف الأخر، وهو صنفان:- الصنف الأول من الصلح يبقى الأهالي في الأرض أو المدينة لكنهم يتنازلون عن حقوقهم في ملكية الأرض والصنف الثاني يحتفظ فيه الأهالي بحقوق ملكية الأرض.

إنّ أهل الذمة أكثر التصاقاً بالمجتمع العربي الإسلامي من أهل العهد، ويتمتعون بفوائده من الحرية مع تحفظ معين، إذ لهم الحقوق نفسها التي يتمتع بها المسلم عدا القضايا الدينية التي تخص القانون المدني وهم معفون من الواجبات العسكريّة لقاء دفع الجزية أمّا أهل العهد فلا يقاتل المسلمون ورائهم ولا تمضي أحكام المسلمين عليهم، ولكنهم أهل فدية يكف عنهم ما كفوا ويوف

لهم بعهدهم ما وفوا، هناك بعض الاصطلاحات والألفاظ التي تخص الأرض منها:-

القطيعة: وهي عشر والعشر هو زكاة ولذا فإنّ بيع الأخير غير مسموح به

الطسق: هو على محاصيل أرض العنوة ويسمى وظيفة الاستان وتشكل هذه الوظيفة نصف الإنتاج أمّا صوافي الاستان فهي ممتلكات الدولة التي لا يمكن الفلاحون فيها الادعاء بأنه لهم تقسيم الاقطاعات:-

- الاقطاعات القابلة للشراء وكانت ملكيات حقيقية للدولة فأطلقتها للبيع وأصبحت أقطاعات خصوصيّة .
- أقطاعات قابلة للشراء أيضا، لكنه من غير الواضح معرفة من هم المشترون والشائع أنهم أولئك المقطعون الذين يملكون الأرض ويدفعون ما فرض على القطيعة من ضرائب من قبل (سابقاً) ثم رشحوا بعد ذلك إلى الخراج .

المقدمة

الأراضي الزراعية في الدولة العربية الإسلامية خمسة أقسام هي:- الخراج والعشر و الصوافي والموات والاقطاع وسيركز البحث على الخراج والعشر وسيشار في البحث إلى بقية الأقسام بقدر ما للأمر من علاقة بالخراج والعشر .

يبدو من دراسة المصادر الفقهيّة ان ضريبة الأرض أمّا ان تؤخذ عشر المحصول أو أعلى نسبة من ذلك والتي يمكن ان تتراوح مابين الخمس إلى الثلثي [1] وهي في الأغلب نصف المحصول وتشكل صلة الأرض بإحدى هاتين النسبتين مشكلة مهمة في المصادر الفقهية، على الرغم من ذلك فإنّ السياسة العملية قد اتبعت معظم الآراء الفقهيّة .

وكانت هناك اختلافات في تخمين هذه الضرائب (العشر أو الخمس إلى الثلثين) ضمن عدة أقاليم ودراسة مثل هذه الاختلافات يسلط الضوء على

التطورات المختلفة، ويفسر الكثير من المشاكل التي رافقت تخمين الضرائب الزراعية .

تفاصيل البحث

إذا أردنا توضيح الآراء الفقهيّة من الممكن أن نقع في الخطأ إذا التزمنا بتفسير منفرد يمثل وجهة نظر واحدة وعند الاعتماد على أقدم آراء الفقهاء وأكثرهم ثقة كأبي يوسف (ت 182هـ/798م) ونهمل الآراء اللاحقين بعده من الفقهاء الذين يجب ان نأخذ أرائهم بنظر الاعتبار، فإننا سنقع في الخطأ لا محال؛ لأنّ آراء المتأخرين وإنْ اختلفت عن آراء سابقيهم من الفقهاء فهي مكملة لها وان كانت هناك اختلافات فهي على المستويات لا تعد المصادر الفقهيّة صورة حقيقية للجهود المبذولة في وضع الأنظمة المالية التي تتعلق بضرائب الأرض لكنها تغني الباحث بأفكار معينة لما يجب أن يكون عليه الحال ان ما يريد تطبيقه الخليفة العادل معتمد على تقوى وورع وأمانة الموظفين الذين يعينهم الخليفة للإدارة المالية وقد ملئت كتب الفقه بالصفات الواجب توفرها في مَن يجبي هذه الضرائب، لكن معظم هذه الصفات كانت نظرية ولم تكن لها قاعدة في الحياة الحقيقية ولا يمكن القول بأنّ الماوردي [2] ت(450هـ/1058م) رسم الخطوط العامة لمجتمع المدينة الفاضلة (المجتمع الطوبائي) في كتابة الأحكام السلطانية، في حين تعد تفسيرات أي يوسف وكأنها حقائق موضوعية مهمة لدراستنا.

يعد أبو يوسف من أكثر المصادر ذات القيمة الحقيقيّة لدراسة نظام الأراضي، لكن هذا النظام لم يتحجر خلال السنوات مابين عهد أي يوسف وعهد الماوردي، فقد خلف لنا الماوردي أمورا ومادة علميّة هي أحسن وأكثر دقة مما وفره أبو يوسف .

وقد ميز دافعو الضرائب الذين استسلموا بموجب المفاوضات السابقة للعمليات الحربية صلحاً عن أولئك الذين خسروا الحرب بدون شرط عنوة واعتماد على الوصف التاريخي فقد ظهر الخيار الأول عندما لاحظ

المستسلمون صلحاً بأنهم ضعفاء اتجاه المسلمين ثم أنّ المدن المجاورة قد فتحت أبوابها واستسلمت بموجب معاهدات جيدة و تمَّ التوصل إلى معاهدات تتضمن شروط المسلمين وبعد الوصول للسلام قيل إنّ المكان استسلم صلحاً للمسلمين بموجب معاهدة سلام تمَّ التوصل إليها وقد يستعمل لفظ عنوة للمعنى نفسه [3] .

ويعني ((الاستسلام بغير شرط)) انّ المكان آخذ عنوة وقهراً أو قسراً أي بالقوة وقد أورد أبو يوسف [4] وجهات نظر لعدد من الفقهاء مثل ذلك ما أثير حول السواد هل لأهله عهد أو معاهدة؟ أو لا؟ فقال بعض الفقهاء ان بعض أجزاء السواد فتحت صلحاً بينما هناك أجزاء منه فتحت عنوة [5] وتجنباً للمشكلة قال الفقهاء الآخرون أنّه لا يوجد صلح لأهل السواد في الأصل، ولكن عند وضع الخراج عليه أصبح الخراج علامة أو شيئاً كالعهد [6] ويرى آخرون منهم أنّ ثمة وجود لحكم بدأً من الاستسلام بدون قيد أو شرط [7] ويصرح الشافعي (رض) أنّه لا يعرف كيف يفكر، أو يبين رأيه حول السواد، فإلى أي حد هو أرض صلح أو أرض عنوة [8] ولكن وجود أرض الصلح أو العنوة تمَّ نتيجة المعرفة الشخصية بأبناء وذرية مالكي الأرض المفتوحة صلحاً أو عنوة[9] .

لا توجد المصادر المتأخرة مثل هذه التساؤلات، فقد استقر بأنّ الفتح ولد الاستسلام عنوة [10] وبذا فإنّ الجواب على تساؤل الشافعي (رض) يتوقف على هذا التأكيد أو الجزم هناك روايات تدعم وجهة النظر هذه حيث تشير المصادر إلى أمور تخص السريان، إذ ذكرت ان المدن أخذت صلحاً بينما أخذت الأرض عنوة [11] وهناك روايات اخرى تشير إلى أنّ بعض المدن والأماكن أخذت صلحاً، ولكن بعد ان قامت بسلسلة من التمردات فقد أخذت عنوة [12] ومع ذلك فقد ظلت تتمتع بالامتيازات نفسها والتي حصلت عليها عندما أخذت صلحاً وظلت بعض مدن الثغور ومناطقها تقوم بهذه التمردات بعد وفاة كل خليفة ومجيء خليفة جديد وقد كانت مدن الثغور في فترة حركة التحرير الإسلامية تعاني من ضعف التقنيات العسكرية، ولذا فقد استسلمت للعرب بسهولة وبعد سلسلة من المفاوضات .

إن التمييز بين العنوة والصلح يفسر لماذا فرضت ضرائب على المدن أقل بكثير من تلك التي فرضت على القرى والضواحي، فقد فرضت أعباء الرزق على القرى ولم تفرض على المدن، ونقطة الضعف في هذا التفسير هي انّ المناطق الريفية كانت تعتمد على المدن وان ملاك الأراضي في الغالب كانوا يعيشون في المدن [13] من الصعوبة بمكان القول بأنّ المناطق الزراعية قد أخذت عنوة لكونها لم تجر مفاوضات مباشرة للسلام ولا يمكن القول بأنها أخذت على الرغم من مقاومتها والذي يمكن القول انّ العرب وقتوا هجومهم عند موسم الحصاد فخاف سكان القرى على محاصيلهم ولذا فلم يواجهوا العرب بمقومة عنيفة فسهل على العرب إخضاعهم ثم تقدم العرب إلى المدن حيث ملاك الأرض فعقدوا معها معاهدات الصلح المعروفة [14] وذكر في البلاذرى نصوصاً تشير إلى أنّه لم يكن في بادي الأمر تمييز بين عنوة وصلحاً إذ ورد في هذه النصوص انّ المكان أو المدينة يمكن انّ يؤخذ عنوة بينما تعقد معه معاهدة صلح [15] .

لا يتسرب الشك إلى الأذهان عندما نقول إنّ انتشار مفهوم الفتح عنوة ينطبق على الأراضي الزراعية وهو متطابق مع انتشار مفهوم الفيء وهذا ذو علاقة مع التحديدات النظرية لحقوق الدولة في الأراضي وكيفية ازدياد امتيازاتها بالتدريج .

وعند قبول نظام أي يوسف الضرائبي لا يمكن أن نتبناه بشكل متطرف وكأنه النموذج الأصلي الذي نستخرج منه النظم بحيث نفضله على نظام الماوردي الضرائبي .

وكان أبو يوسف إلى حد ما قد نشر قوائم معدلات الضرائب بشكل واضح في كتب الفقه [16] .

وقد قارن Poliak بين نظام أي يوسف ونظام الماوردي [17] وينصح Poliak بأخذ تفسيرات الماوردي الواردة عند V Perchem ويتفق النظامان على التأكيد بأنّ أرض الموات أحييت بواسطة المسلمين مع الأرض التي تعود

لأهل الذمة السابقين والذين اعتنقوا الإسلام فيما بعد شريطة ان يحتفظو ا بأرضهم وقد سميت بأرض العشر .

إنّ الفرق بين ضريبة العشر بشكل عام عن الخراج هو فقط في مقدار الضرائب ان العشر هو فرض على الأرض التي يحوزها المسلم فقط، ان هذه الحالة يجب ان لا تغري المسلمين وتقودهم إلى تضليل الإيمان [18] والعشر ضريبة الغلات وهي لا تتطابق مع زكاة الشريعة، هي في حقيقة الأمر ليست ضريبة غلات لكنها ضريبة ملكية ان العشر فرض على الأرض بمفردها ولا تخضع قطعان الماشية لمثل هذه الضريبة في حين انّها تخضع للزكاة تؤكد المصادر [19] انّ العشر زكاة الأرض، ولا يؤخذ من شيء سوى الأرض التي اسلم أهلها أو الأرض التي أحياها المسلم وكذلك يؤخذ من أرض الفيء أو أرض القطيعة (الارضون والقطائع) [20] وعندما تسمى صدقة وزكاة في نص ورد عند يحيى بن آدم فهي في الوقت نفسه تعني بوضوح انّها فرض متطابق مع زكاة الشريعة المفروضة على الحبوب والفواكه لوحدهما [21] ولا ذكر للواجبات المالية المفروضة على الماشية، مالاً أو أشياء ثمينة ومقارنة مع هذه لإخراج ولا جزية فرضت على الماشية بموجب النظام الضرائبي [22] وبمعنى آخر قيل ان الخراج صدقة الأرض [23] تعبير من المحتمل كان أبو يوسف قد أستعمله مناقضاً به نظريته [24] وهناك حالات دفع بها المسلمون الخراج ودفع أهل الذمة العشر وتعتمد نسبة هذه الضرائب على نوعية الأرض المعنية بالضريبة [25] ويختلف العشر عن الزكاة وحيث أنّ نسبته المئوية الواجب دفعها أعلى بكثير من تلك التي تدفع بواسطة دافعي الزكاة .

وان أخذت الأرض عنوة فإنّ نظام أي يوسف والماوردي يتطابقان ان الخراج الذي يدفع عنها هو الفيء وقد ذكر الماوردي آراء لمختلف رجال الفقه، وحسب تصنيف الفتح، تتعلق بتوزيعها على الفاتحين ويبدو أنّ أكثر الحالات شيوعاً هو تحويل الأرض إلى الوقف (جعلها وقف) وعندما جعل Poliak الدولة تمارس حق التملك والاستثمار فإنّ هذا على اية حال هو تلطيف فعلي للخبر أعلاه [26] .

وجد الخلاف بين رأي أ بي يوسف والماوردي في الأراضي الصلحية، واعتماداً على رأي أ بي يوسف فإنّ ممتلكات الدولة في هذه الحالة الخاصة خاضعة للحصر ولا يمكن ان تخضع لأي ادعاء أو مطالبة بمال أكثر من المال المتفق عليه عند أخذ المدينة (استسلامها) وضمن هذا الاتفاق يتمتع مالكو الأرض بملكية تامة لأرضهم وميز أبو يوسف نوعين من الأراضي الصلحية أولاً على شيء مسمى، ثانياً على قدر الطاقة [27] على أكثر احتمال تعني ان أرض العنوة وارض العفو تدار بواسطة من يدفع اكبر كمية ممكنة من الضرائب [28] .

ويمكن القول بثقة بأنه يجب تصور معاهدة سلام شرط فيها دفع ضرائب لكنها غير محدودة الكمية أو النسبة في حين ان حقوق التملك ظلت ثابتة في صيغتها الأولى مما يفسح المجال لتغيير كمية هذه الضرائب حسب الظروف والحاجة، ويقول أبو يوسف في مكان ما أنّه لم يسمح بفرض ضرائب فوق طاقة المكلفين بها من السكان [29] وقد أكد هذا الأمر كثيراً [30] وبالرغم من ذلك فقد خرق هذا الأمر في بعض الأحيان [31] نتيجة لتصرفات وأخطاء فردية مارسها بعض العمال والولاة ولم تكن جزاءاً من سياسة الدولة وعلى كل حال فإنّ مصطلحات وجدت مثل صلح هي الحقيقيّة موضع شك لأنّ جزء من حقوق ملكية هذه الأرض أصبح من الصعب تمييزه عن ملكية الأرض التي أخذت عنوة على الأقل، عندما يخزل المالكون المتأخرون ببيعها فيما بينهم وترك الأرض تنتقل من مالك إلى آخر بالوراثة .

يعني الصلح وجود اتفاقية تثبت فيها الحقوق والواجبات بين المسلمين والطرف الآخر [32] والحقيقة أنّ مصطلح قدر الطاقة ذو علاقة بالفتح عنوة بدون معاهدة ويتضح هذا في نص يقول: إنّ عياض بن غنم ترك محاولة آخذ الرها بغزوة وبالوقت نفسه قلع عن خطته بأخذ الضرائب على الطاقة واكتفى لنفسه بشيء مسمى [33] ويبدو أنّ هذه الطريقة كانت قد مورست عندما كانت قوة المسلمين صغيرة، ولم ينظر لها بانها تفيء بالغرض [34] .

وقد ادخل الماوردي ضمن مفهوم الصلح قطع من الأراضي التي تركها أهلها فأخذها المسلمون دون حرب والشيء الوحيد الذي تختلف فيه هذه الأرض عن أرض العتوة هو أنّه لا توجد احتمالية لتقسيمها بين الفاتحين ولذا فإنّ الماوردي صنفها مجموعة خاصّة بنفسها والأكثر من ذلك لم تكن لأهلها فرصة لعقد صلح مع المسلمين عندما هربو ثم أدرجها الماوردي ضمن أراضي الصلح لما استجد من ظروف عندما بدا الهروب من الأرض وكذلك هجرة الحائزين السابقين للأراضي الصلحية إلى المدن ولذا فإنّ الدولة وضعت يدها عليها [35] وهناك تعليلاً آخر يمكن أن يكون محتملاً هو إننا نواجه بغموض بعض المفاهيم التي تكونت بسبب لفظة عفو ذات الاستعمالين، الأول يرادف ((صلح)) في حين يدل الثاني على ((الهيمنة)) على الأرض بسبب هروب أهلها عنها [36] وعلى رأي الماوردي فإنّ الأول من الصلح الحقيقي ضمن الحالات التي يبقى فيها الأهالي في أرضهم أو مدنهم لكنهم يتنازلون عن حقوقهم في ملكية الأرض نفسها .

وصارت الأرض بهذا الصلح وقفاً على المسلمين ومن ناحية آخرى فقد احتفظ الأهالي بحريتهم الشخصية ودينهم السابق وقد واجهوا خيارين:- من الجائز ان يدفعوا الجزية ويصبحوا أهل ذمة تابعين لكنيستهم، وإذا لم يرغبو ا في الخضوع لهذه الشروط يسمح لهم بالاحتفاظ بالعهد السابق كبقية أهل العهد وفي هذه الحالة يجبرون على التخلي عن أرضهم خلال مدة تتراوح مابين أربعة أشهر والسنة [37] هذا يوضح أسلوب الماوردي الذي وصف به تغيير شكل الأرض الصلحية (عبور الأرض الصلحية) إلى نوع آخر من الأرض .

وأمّا الصنف الثاني من الأرض فيحتفظ به الأهالي بحقوق ملكية الأرض، يقول الماوردي ان خراجهم أصبح يعني الجزية ولا جزية على رؤوسهم [38] وهم يتمتعون بحرية تبايع أرضهم فيما بينهم أو بيعها للمسلمين أو لأهل الذمة [39] ولا تقع أرضهم في هذه الحالة ضمن دار الإسلام لكنها تبقى ذات منزلة خاصّة تسمى دار العهد (39أ) .

وقد ارجع V Berchem ما قدمه الماوردي من وجود ثلاث دور (دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد) هو أنّ هناك ثلاث مناطق كل واحدة لها وصفها السياسي الخاص بها وقد تمَّ التمييز العام في الأدب الفقهي بين دار الإسلام، حيث الأقاليم الإسلامية، ودار الحرب، حدود العدو، وفيما يتعلق بتفسيرات V Berchem لمفهوم إقليم [40] تلك التفسيرات المستندة إلى الجغرافية، فقد وضع بين دار الإسلام ودار الحرب منطقة متوسطة سماها دار العهد وقد وصفها بأنها منطقة واقعة تحت تأثير الاستيطان الإسلامي الواضح ولكنها لم تخضع لهذا التأثير بكاملها لحد الآن ويطلق على أهلها ((الشعب الحليف))، وفي الحقيقيّة فإنّ أي شيء من هذا النوع لا يمكن ان يتلائم مع الحقائق المعروفة لدينا بموقعها في الأراضي الحدودية وقد اطلعنا كتاب الأموال على بعض الشواذ لهذا الأمر في المناطق الحدودية وفيما يتعلق بذلك على سبيل المثال إرجاع الضرائب لدافعيها إذا كان العرب مستعدين لتوفير الحماية الموعودة لهم، أو ان عامّة الناس في وقت كان عليهم دفع الضرائب للعرب والبيزنطيين(40أ) ولا يوجد شيء لصالح نظرية الملكية له صفة أخرى هنا غير ما يسمى دار الإسلام .

وقد اقتنع لهذا الأمر Poliak بأنّ لا ينتقد مفهوم V Berchem والذي من المحتمل أن يكون أكثر عقلانية لكنه انتقد الماوردي واتهمه بأنّ اختلق هذا الإقليم كـ ((منطقة جغرافية جديدة)) ويشير شرح الماوردي بوضوح إلى ان الفقهاء كانوا قد ناقشوا هذه المشكلة [41] وقد وصل الفقهاء إلى استنتاج مفاده ان فكرة دار العهد غير مقبولة لكن دراستهم العلمية للمسألة تشير إلى وجود حالة وسطى وهكذا وعندما يكون أبو حنيفة [42] قادراً على ان يقرر بأنّ دارهم في الصلح أصبحت دار الإسلام سيكون من غير المقبول إذا لم تكن هناك احتمالات أكثر من الدارين، دار الحرب ودار الإسلام وعند دراسة فرض الضرائب أي حال من الأحوال يجب ان لا تشمل الدراسة دار الحرب، ويرى أبو حنيفة (رض) ان مثل هذه المجتمعات التي تتمتع بنصف الاستقلال لا يمكن الإقرار بوجودها، ان وجهة نظره مشتقة من الانتشار التدريجي لضريبة الجزية،

يشاركه في هذا الرأي مجموع كبيرة من الفقهاء فضلا عن ذلك يبدو انّها ذات علاقة بتميز أبو حنيفة (رض) بين الأرض التي وزعت على الفاتحين وأصبح أهلها غير أحرار، والأرض الأخرى التي أصبح سكانها أحراراً يدفع الجزية، وبالاختصار فإنّ هذا فهم جديد لمفهوم الصلح ومصطلح العنوة [43] فضلا عن ذلك فإنّ أبايوسف يعرض عدة مفاهيم للدار [44].

لا تعد دار العهد الواقعة على الحدود منطقة اتصال، بالرغم من إنها بدون شك أكثر شيوعاً في المناطق والأقاليم المفتوحة حديثاً [45] ويبدو إنها أصبحت ظاهرة قابلة للنقاش في العصور العباسية عندما فترت قوة اندفاع حركة التحرير واستناداً إلى النص المذكور عند الماوردي فقد المح أبو حنيفة (رض) بأنّ الاحتمالية يمكن أن تظهر في بعض ((دار الإسلام)) حيث من الممكن ان توجد فيما بين مناطق كانت قد اخترقت الصلح (وبدون شك فإنّ الماوردي كان قد فهمها كأنها دار عهد) وبين دار الحرب باعتبار ان دار العهد منطقة مقررة ومحددة لتكون مناطق خاصّة فإنّ ذلك يكون مجانباً للصواب وموازياً للخطاء الذي يؤمن به بعضهم حين يعد انّ دار الهجرة هي الأخرى وجدت لتكون مناطق خاصّة أيضا وهذا بشكل واضح غير صحيح لأنّ دار الهجرة تحوي عدة مناطق منفردة ومبعثرة وكأنها جزر مبعثرة في أرض حديثة التحرير [46] وهي التي يعيش فيها المهاجرون العرب أو المهاجرون من الموالي بإعداد لا باس بها متوزعين في أرباع المدينة التي سجلوا فيها ويحصلون على رزقهم من الهبات الآتية من الولاية التي يتبعها المحررون [47] لا تشكل دار العهد منطقة محددة ولكن مكان معينة مع حالة قانونية محددة، وقد توضحت هذه الحقيقيّة حيث يمكن أن يقول المرء على سبيل المثال إذا آخذ الجندي قطعة أرض لغرض جزيتها يكون قد ألغى هجرته [48] وبالطريقة نفسها يمكن أن يقول المرء أن أولئك الذين استسلموا أخذت أرضهم فإنّ لهم الخيار بين دار الهجرة وهي التي من خلالها أصبحوا مشاركين في الفيىء والغنيمة، بشرط ترك الزراعة وتربية الماشية، ودار التعاروب أو إعرابية (حالة من التعريبArabia fiction) وسمح فقط للشخصية السلبية المذعنة بالمطالبة

بالصدقات [49] أو يمكن ان يستفيد المرء من التوضيح الذي يقول: ان دار احدهم يمكن ان تحول من اسم الكفر إلى دار الإسلام [50] وتستعمل للإشارة إلى العلاقة مع المناطق الجغرافية [51] وقد ميز المقريزي بين المعاهد الذي يملك الصلح الذي يدفع الجزية بدون اتفاقية محددة ويوجد مفهوم معاهد وأهل العهد في كل المصادر حتى المتأخرة منها [52].

وشُرعت قوانين خاصّة لأهل العهد ذات مفعول نافذ في دارهم وفي الوقت نفسه فقد ثبتت ضريبتهم سنوياً [53] وصانت القوانين أملاكهم وقد سمح لهم ببيعها [54] ولا يتناقض هذا الأمر مع نص يقول إذا اشترى الذمي أرض أهل العهد يعفى من العشر والخراج [55] ولكن يجب ان يدفع الواجب المالي بموجب اتفاقية أرض الصلح أي يخضع لجابي الواجبات المالية المذكورة بموجب معاهدة أرض الصلح والتي تسمى صلح على شيء مقدر وبهذا فهو يشبه العهد [56] وهذا جواب على الشيء المسمى الذي قاله أبو يوسف [57] فضلا عن هذه المصطلحات فقد وجد مصطلح ((شيء معلوم)) [58] أو ((شيء)) لوحده [59] وكذلك فإنّ مصطلح "شيء معلوم مقدر" يمكن إن يلتقي مع مصطلح "شيء معلوم" أو "شيء" لوحده [60] أو آخر اج مقدر أو خراج فقط [61] ان الأمر يبدو وكأن Caetani لم يدرك نطاق مصطلح شيء [62] فضلا عن ذلك فإنّ الضريبة نفسها يبدو انّها سميت صلحاً [63] ويمكن ان تسمى جزية ثم عدت بعد ذلك مبلغ متراكم مقسم بين السكان أنفسهم [64] .

لم تكن هذه المناطق خاضعة لجباة الضرائب [65] ولم يسمح للجنود أو التجار المسلمين من دخول قرى الصلح [66] وقد حماهم العرب من غارات واعتداءات العدو ولم يأخذوا نساؤهم أو أطفالهم أسرى حرب ولكن العرب كانوا أحراراً في شراء أطفالهم منهم إذا رغبوا في بيعهم للعرب [67] وقد حصل في مثل هذا في شمال افريقية [68] ولا يكن هؤلاء العامة اقناناً كما لم يكن يسمح لهم ببيع ممتلكاتهم ضمن هذه الحالة فأنهم قد ميزوا عن الذميين الذين الغي شراء الأطفال منهم وقد ميزهم البلاذري إذ أطلق عليهم اسم ((أهل الفدية)) [69] وهذا اللفظ غير واضح ولكنه من المحتمل كاف لنقل معنى وجود فديتهم من

الأسرى والقتل إلى حالة يدفعون فيها الفدية لقاء تحريرهم من الأسر أو القتل[70] (والتي بمعنى آخر بأنهم سيقعون ضمن حصتهم كأسرى حرب) بواسطة ما ذكر أعلاه من المدفوعات السنوية من الضرائب [71].

وهناك فروقاً بين المعاهد والذمي هو انّ الأخير أكثر التصاقاً بالمجتمع العربي الإسلامي ويتمتع بفوائده من الحرية مع تحفظ معين، فإنّ للذمي الحقوق والواجبات نفسها التي يتمتع بها المواطن المسلم [72] عدا الأمور الدينية أو القضايا التي تخص القانون المدني، فإنّ للذمي الحرية في حسم قضاياه بحرية في داخل مجتمعه الذمي أمّا التحفظات فتتضمن دفع الجزية لغرض الإعفاء من الواجبات العسكريّة ومنع الذمي من استعمال السلاح لعدم حاجته إليه لتمتعه بحماية المسلمين واستناداً إلى العهود المنسوبة خطا إلى عمر بن عبد العزيز والتي قيل ان المتوكل كان قد أحياها فقد تعين على الذمي ارتداء ملابس معينة ليتميز بها عن المسلمين لكنها أعطته بعض الحقوق الدينية [73] ومن ميزات وخصائص لفظة ذمة انّها تستعمل مرادفة للفظة مواطنة التي يتمتع بها كل مسلم والتي يفقدها المسلم عندما يقترف جرماً أو عندما تدينه الخلافة [74] ومن الحقوق التي أعطيت للذمي السماح له بالسفر بحرية ضمن أقاليم الدولة العربية ولكن حقوقه لزيارة الأماكن المقدسة في الجزيرة العربية تعرضت لنقاش طويل ورفضت في أحيان كثيرة [75].

و أهل العهد لا تمضي أحكام المسلمين عليهم، ولا يقاتل المسلمون من ورائهم فليسوا بذمة ولكن أهل فدية يكف عنهم ما كفوا ويوف لهم بعهدهم ما وفوا، ويقبل منهم عفوهم ما أدوا ولا ينبغي ان يكون ذلك من المسلمين اليهم إلا من بعد تقية يتقونها منهم أو ضعف عن محاربتهم أو شغل عنهم بغيرهم، فهم إذن أهل مصالحة مهادفة ماداموا يؤدون ما صولحوا عليه (75أ).

من ملاحظة Poliak القصيرة [76] ((ان العلاقة بين الأراضي القديمة، ما فتح صلحاً ودار عهد الماوردي كامنة في النظرية فقط)) وهي نوعاً ما ذات هدف واسع وبعديهما في الحقيقيّة متماثلان وموجودان، ولو إنهما وصلا درجة الضمور والاختفاء

وهناك أمم خضعت لدولة العرب ولكنهم لم يسلموا أو يصبحوا ذمة للمسلمين بل عاشوا في ظل العرب باتفاقات خاصّة أضعف من العهود تسمى العقود [77] ومن الملاحظ أنّ معظم مثل هذه العهود التي تؤلف مجموعة من الألفاظ غير مترادفة المعاني بالضبط [78] غالباً ما تختفي أو تنمحي [79] بسبب التطورات السياسية التي حولت المناطق الصلحية ووضعتها تحت نظام الضرائب العامّة، ولذا فبينما كان الخراج في الأصل ذات علاقة بالفتح عنوة [80] فإنّ المصطلح فيما بعد أصبح يعني فرض مالي خاص وضع على حالات صلحية [81] وقد أدى هذا التغيير بمرور الزمن إلى فرض الضرائب حسب الظروف [82]، ان هذا التغيير في فرض الضرائب كان يحصل في أوقات ضعف الدولة وتغلب العناصر الأجنبية على البلاد كما حصل في اثناء تسلط الأتراك والبويهيين والسلاجقة .

وفي الحقيقيّة ان النظام القديم ينتهي في التقسيم للضرائب الذي سنذكره والذي يوافق مع ما سرد من مفاهيم للفيئ عند أبي القاسم بن سلام [83] والتقسيم للضرائب هو:-

اولاً: هناك ضريبة الجزية لأهل الذمة، وقد دخلوا الصلح بموجبها .

ثانياً: الخراج (الطسق) [84] على الأرض التي أخذت عنوة ولكنها اقرت في حوزت الملاكين السابقين وأخيراً خضعت لوظيفة أرض الصلح التي سميت خراج المقاسمة .

ومن الناحية العملية فإنّ الظروف كانت أكثر تنوعاً مما هو واضح في هذا النظام وأهميتها هي انّها تروى الاحتمالات الممكن جمعها بأشكال مختلفة للضرائب ذات العلاقة بالبدائل الثابتة وكما هو في غالب الأمر فإنّ الحقائق التاريخية على أكثر افتراض يمكن ملاحظتها في العصر العباسي عند مدرسة أي حنيفة (رض) تلك المدرسة التي كانت على الدوام تعطي الخليفة أو من يقوم مقامه (الوزير، الوالي الخ) حق الاجتهاد في أمور خاصّة منها خضوع هذه الأرض أو تلك للخراج أو العشر [85] وقد استثنيت جزيرة العرب من هذا الأمر لأنّ جزيرة العرب قد افتتحها رسول الله (ص) ((فلا يزاد عليها ولا ينقص منها

شيء قد جرى عليه أمر رسول الله وحكمه)) (85أ) لكن المسألة درست قانونياً، على سبيل المثال، ان تثبيت الضرائب حسب الطاقة هي في الحقيقيّة اعتراف واضح وجلي بصحة وشرعيّة تبديل وتغيير الصلح [86] ويمكن ان نذكر مثالاً تطبيقياً لهذه السياسة، فقد رغب الرشيد في ابدال شيء يتعلق بالصدقات وضياع البصرة بالخراج فقامت المعارضة ضد تلك، وادّعى المعارضون بأنّ واجباتهم المالية لم تكن خراج انما العشر لأنّ أرضهم من الأصل أرض موات أحيوها مؤكدين الحديث النبوي الشريف ((من أحيا أرض مواتا فهي له)) [87] وقد تراجع الخليفة عن رأيه ولكن بشكل عام فقد حققت رغبة الخليفة في أماكن آخرى وبنجاح كبير .

وعلى كل حال فإنّ هناك ملاحظة مهمة في الفكر الحنفي وهي في نطاق معين تخالف ما ذكر من تشريع، فعلى رأيهم ان أرض العشر هي الأرض التي تسقى بماء العشر وان أرض الخراج هي التي تسقى بماء الخراج[88] وتفرض المدرسة الحنفية إذ أحيا المسلم الأرض المأخوذة عنوة فانها ستصبح عشرية ولكن حالتها المستقبلية متوقفة على النظام المذكور أعلاه[89] ويلاحظ المرء عدة تفسيرات لماء الجزية مثلما يجد لماء الخراج [90]، وقد ذكر الماوردي فروقا بينهما [91] ماء الخراج هو الماء الذي يأتي في القنوات التي حفرتها الدول يبد أ من أراضي الدولة بينما النهيرات الطبيعية هي ماء العشر[92] .

وفيما يخص أرض البصرة حيث ان نظام الري القديم المماثل لم يكن موجوداً، وان الماء يسحب من دجلة أو بعض الأحيان من المستنقعات، فقد قيل انّها عشرية كما لو لم تكن قد سقيت بماء الخراج [93] أو ان جزء منها سقي بماء الخراج [94] في حين يبدو ان جزاءً منها اعفي من الضرائب [95] ومن المحتمل ان هذا الإعفاء كان في فترة تاريخية عندما كان المسلمون غير مطالبين بالضرائب [96] .

ينسجم رأي أ بي حنيفة مع المعلومات التي تقول بأنّ العشر والخراج لا يمكن تخمينهما بشكل اعتباطي حيث توجد مناطق عشرية وأخرى خراجية [97]

لقد كانت المناطق الصلحية في أصلها مستعمرات فارسية قديمة ويرى علماء الحنفية ان المجتمعات العباسية كانت قد دفعت الخراج وإذا تمكنا من إثبات صحة هذه المعلومات، فإنّ رأي الحنفية هو جمع وتنسيق لتطبيقات تعود لإلغاء متراكمات الأموال التي تدفع لأرض الصلح وإبدالها بوظيفة الخراج، وعلى كل حال فقد اختفت شروط الصلح عن المجال العملي في العصور العباسية وخاصّة المتأخرة منها حيث أصبحت هذه الشروط نادرة الوجود حتى ولو على الورق وصعبة الإدراك والفهم، وعند تفسير الطريقة التي تمَّ بها عقد معاهدات المهادنة [98] وهناك حالات كان صلحها ساري المفعول لأقصر مدة فقط[99] ولكن فيما يخص ذلك فانه من الواضح أن هذه الحالات بدات نتيجة اتجاهاً جديداً .

تعرضت أرض الصلح وارض الخراج لتغييرات مستمرة في أوقات ضعف الخلافة وتسلط العناصر الأجنبية من ترك وبويهيين وسلاجقة، وكذلك فإنّ الفارق بين العشر والخراج كان قد تعرض للتغير باستمرار أيضا ولم تصبح أرض الموات فقط ملكاً للمسلمين فقد أصبحت أرض العشر ملكاً لهم أيضا وكذلك لأهل الذمة [100] وقد تأكد هذا الاستدلال بدراسة دقيقة لنوعين من الضرائب التي تعرف بأسماء:- قطيعة واستان وبالاهتمام الدقيق بطبقة التناء وهم الملاكون الصغار الذين يزرعون أرضهم ويقيمون في القرى وهم بذلك يختلفون عن أرباب الأملاك الذين غالباً ما يقيمون في المدن ويعمل الوكلا نيابة عنهم (100أ) .

ويبدو أنّ Amedroz أول مَن لاحظ العلاقة بين صنفي الضرائب حتى ولو أنّه لم يصل إلى حل معقول ومقنع، وقال عندما شرح كلمات الصابي، ان الاستان [101] يتطابق مع ضرائب المقاسمة(النسبة المئوية للغلة) معتمداً على مفاتيح العلوم [102] إذ آخذ منه هذا التطابق ولكن ذلك بعيد عن النقطة والدليل على ذلك هو تعبير ((مقاسمة القطائع)) [103] ذلك التعبير الذي يعني ان القطيعة المفروضة يمكن ان تخمن اعتماداً على طريقة المقاسمة [104] وعندما يحصل مثل هذا التطابق في مفاتيح العلوم فانه من المحتمل يعتمد على كون ان المؤلف (الخوارزمي) وضع الاستان على كفة المساواة مع الاقطاع لعمل مقارنة

بينهما، وبهذه المقارنة استدل على ان الاستان بصورة خاصّة كان عرضة للمقاسمة وعند معالجة Amedroz للمشكلة [105] قال: ان قطيعة هي أكثر تفضيلاً للحامل ((المالك))، والاستان كان عبارة عن الضرائب الاقطاعية الإجبارية على السكان الزراعيين وعلى ممتلكات الدولة [106] .

هناك نصوص تحوي معلومات ذات علاقة بكثرة شراء امتياز أقل الأسعار بواسطة الدفع النقدي لمرة واحدة إلى الأبد، أنّه تنظيم اقتصادي يمثل نموذج لسياسة مالية قصيرة النظر في العصر العباسي ان طريقة بيع الفرق بين المعاملتين (طرق الادارة أو الايجار) [107] وقد حصلت هذه لاول مرة عند المنصور وتتعارض هذه الممارسة الاقتصادية مع الشريعة الإسلامية لانها تمثل بيع المعاومة وهذا النوع من البيوع هو من بيوع المغامرة وقد ألغى الرسول (ص) ببيع المعاومة أي بيع المحاصيل قبل بداية السنة ويعني بيع المعاومة أيضا بيع السنين أي تبيع ثمر النخل أو الكرم أو الشجر سنتين أو ثلاث فما فوق وهو بيع لمجهول [108] فضلا عن ذلك فقد لوحظ بما ان القطيعة هي عشر والعشر هو زكاة فإنّ بيع الأخير غير مسموح به لأنّ البيع سيطيح بواحدة من أعمدة الشريعة الإسلامية، وفي الوقت نفسه فإنّ ضريبة القطيعة هي عشر [109]، وجاء في نص آخر ان الطسق على محاصيل أرض العنوة يسمى وظيفة الاستان [110] وتشكل هذه الوظيفة نصف الإنتاج [111] وقد تصرف أصحاب القطيعة بحرية بممتلكاتهم وقد كان بإمكانهم تبديل القطيعة باستان[112].

توجد عدة أمثلة تثبت انّ طريقة عقد الصفقات لشراء الأرض من الخليفة لقاء ضريبة زهيدة تدفع عن القطيعة المشتراة نقداً ولمرة واحدة والى الابد كانت سارية المفعول وقد حدث في عهد المقتدر سنة 317هـ/929م حيث حجر على الخليفة ونودي بخلعه فخلعوه وبايعوا محمد بن المعتضد بالخلافة ولقبوه القاهر بالله، لكن الحفلات التي قامت بمناسبة بيعه القاهر بالله لم تشبع نهم الجند فجاء الجند يطلبون رزق البيعة ورزق السنة ولما لم يحصلوا على ذلك مالوا إلى المقتدر وبايعوه فأطلق للجند أرزاقهم وزاد فيها ولسد العجز في الميزانية باع ما في خزانته من الأمتعة والجواهر وكتب لهم، من اجل البيعة

السندات الاقطاعية [113] الخاصة بالاقطاع القابل للشراء [114]بعد ان استرجع الاقطاعات من آخرين ويتوسط من الوكيل الذي كان المقتدر يعتمد عليه وهو علي بن العباس النوبختي، اقر المقتدر هذا الوكيل في أمور البيع وشرط الخليفة على المشترين للاقطاعات القابلة للشراء في العقود ان يدفعوا لحساب حق بيت المال [115] لقاء ما اشتروه بموجب نظام العشر المخمن قطائع، وتلا ذلك ببيع القطائع لهم لغرض الصلة (أجرة إضافية هدية) الفرق في ما يكمن بين شكلي إدارة الملكيات الخاصة بالمقطعين وهو ذلك الفرق الذي يكمن بين الاستان والقطيعة وقد زودهم علي بن العباس وبشهادة رسمية تثبيت حقوقهم تشبه في الوقت الحاضر سند الطابو وهكذا أصبحت الأرض ملكاً موقوفاً للمشترين لقاء ثمن بخس [116] .

وعقدت صفقات مع الدولة لشراء أقل الضرائب في ذلك كان لظروف معينة تمر بها الدولة تعبيراً عن موقف سياسي مؤقت للخليفة العباسي غايته في بادئ الأمر تلافي التذمر والاستياء الناتجة عن ثقل الضرائب السابقة وهو بهذه السياسة يسعى لتلافي الصعوبات التي قد تعترض عهده لتمكين السلطة من التغلب على المصاعب الناجمة وهو في بداية حكمه .

يبدو أنّ المجموعة الاولى من الاقطاعات القابلة للشراء كانت ملكيات حقيقية للدولة فأطلقت للبيع وأصبحت اقطاعات خصوصية، وربما تتضمن الجزء المقوم من القطيعة السابقة التي رجعت إلى الحكومة كما ذكر أعلاه [117] ويبدو أنّ هذه الطريقة تنطوى على بيع لامتيازات الايغار أو تسويغ [118] مثلما يقنع حامل الضيعة نفسه بدفع حق بيت المال، إذ يبدو أنّه اطمأن أو امن ضد وضيعة تامة (التخمين التام) والتوابع (الواجبات الإضافية) كما كان مسلم به في قضية الايغار [119] .

و أمّا المجموعة الثانية من الاقطاعات القابلة للشراء ف إنّه من غير الواضح على سبيل المثال معرفة من هم المشترون لكن الشائع انهم أولئك المقطعون الذين يملكون الأرض، وفي آخر الأمر يدفعوا ما فرض على القطيعة من ضرائب من قبل (سابقاً) ثم رشحوا بعد ذلك إلى الخراج .

بعد ان كانت ضريبة الاستان منذ عهد مبكر واضحة جلية للخزينة حيث تدفع لها مباشرة ثم أصبح العسكر وسطاء حيث يقومون باستلام هذه الضريبة ويسلمونها للخزينة، وكذلك يدفعون ضريبة القطيعة للخزينة أيضا ولذلك فأنهم اكتفوا بالفرق بين المبلغين وهو الفرق بين البيعين، فإنّ كانت هذه الاستنتاجات صحيحة وتكمن في حقيقة كون الاقطاع السابق ذكره أولا يصبح ملكاً شخصياً هو النوع الثاني ولكنه امتياز اقتصادي والحقيقة هي ان الفرق، وهو كذلك به قضايا آخرى، يشرع الفائدة للسيد الاقطاعي [120] ذلك ان هذه الامتيازات التي حولت إلى حبس (ملك موقوف لصاحبه) من المحتمل انّها تعني ان الظروف كانت قانونية استقرت في مثل هذه الطريقة بحيث ان اخلاف الممنوح اقطاعه (المقطع) قد ضمنوا حق تملكها ويبدو ان طريقتي البيع كانتا قد انتقلتا يداً بيد [121] وقد كانت هناك موسسة خاصّة لذلك [122] .

ومن الجائز أن يكون مالك و الأرض أنفسهم كانوا قد اشتروا هذه الامتيازات (اخفف الضرائب) يدل على ذلك مجموعة من النصوص فقد روى مسكويه [123] أنّ بعض الأهالي من البصرة كانو ا تحت وطأة ضرائب مجهدة وابتزاز شديد مما أدى إلى رفع معدلات نسب مستويات الأسعار والعبرة (123أ) وتكاليف إصلاح الأرض اضطر هؤلاء إلى بذر الحبوب تحت النخيل ولذلك فقد ازداد معدل الحسابات (عبر) ما فرض عليهم من الضرائب ونتيجة لذلك فقد أصبحوا في آخر الأمر مدينين بدفع 40 درهماً عن كل جريب (بموجب النظام أربعة أضعاف العشر) وبالرغم من أنّ أرضهم كانت عشرية، دون ان يؤخذ بنظر الاعتبار ظروف النمو ومستوى الأسعار وعندما أمر الوزير بتخمين الفرق بين الضرائب السابقة وما يجب عليهم دفعه حقاً وبموجب القانون نصحهم بشراء الفرق بين النوعين، ذلك الفرق الناتج بسبب الإدارة غير العادلة وبمعنى آخر يمكن ان نميز بين عدة درجات للضرائب بواسطة عدة تفسيرات وشروح لمصطلحات مثل الاستان التام [124]، على التمام [125]، أو أكمل طسوق [126] التي تشكل ضرائب إضافية [127].

وعند هلال الصابي توضيح إضافي آخر [128]، فقد مثل رجل أمام القضاء رافعاً طلباً ملحاً قائلاً فيه أن ضيعته هي قطيعة وهي ذات شروط قديمة إلا أنّها حُولت إلى ضريبة الاستان ان حساب العامل المصادق عليه للسنة السابقة يشير على كل حال إلى ان البيدر الذي تمَّ التقسيم فيه في السنة المعنية كان قد عومل حسب الاستان وقد رفضت دعوى الرجل في المحكمة لكنه استمر يقدم الشكاوى للوزير موكداً بأنّ محاصيله للسنة الماضية قد طبق عليها نظام ضريبة القطيعة فقط وقد درس الوزير بدقة مبلغ حساب الغلة (الإنتاج بالنوع) الذي ظهر في الوحدات الإدارية الأخرى للمنطقة وقد تبين للوزير ان غلتهم كانت في الأصل ضمن تقديرات الاستان ثم تحولت إلى القطيعة وهكذا ادرك ان هناك حيلة قام بها مجموعة من خصوم صاحب الضيعة باستئصالها (محوها) من مكانها في قوائم القطائع ووضعها ضمن قوائم الاستانات وبعد حضور صاحب الدعوى فإنّ الوزير أطلعه على حقيقة الأمر ثم اصدر الوزير أمرا قال فيه كل من أخذ على عاتقه أرضا مستأصلة (ممحية) فانه قد حدد نفسه ببنود قسمة المحاصيل ولا يدفع ذلك إلى العامل، انّما يجب ان يحمل الضرائب إلى العاصمة أن هذه ليست بالظاهرة الوحيدة حيث يقوم بعض الموظفين المحلين في عهد التسلط الأجنبي بفرض ضرائب عالية بالرغم من ان ذلك لا يشكل جزاءاً من سياسة الدولة وعلى كل حال فإنّ المالك يمكن من إثبات حقوقه [129] ولكنه لا يستطيع على الدوام ان يضمن النجاح في ذلك، وقد يلجأ إلى الرشوة لدى بعض الموظفين السيئين ليؤيد شيئاً كامتياز الضرائب الواطئة مثلاً وقد يتعدى الأمر إلى تزوير الوثائق لكن هذه الأمور كانت حالات نادرة جداً [130] ليس من الشائع كثيراً ان يحشر السيد الاقطاعي نفسه مع ضريبة القطيعة المفروضة عليه بين خزينة الدولة والضرائب المفروضة على الاستان حقيقة وجدت في التمييز الذي قامت به الحكومة المركزية ما بين الخراج والضيعة، وقد أشار V Kremer في بداية الأمر إلى هذه الحقيقيّة [131] أسست دواوين الحسابات منفصلة ولكل ديوان رئيسه [132]، ومن المحتمل أنّ هناك قائمة عامة بأسمائهم لا تزال محفوظة كما هو معروف في مصر [133].

والحكومة المركزية قادرة على تحويل كلا هذين الدخلين (القطيعة والاستان) إلى ضريبة الضمان التي سوف لن تكون ذات مفعول إذا كانت القطيعة تتمتع بالامتياز الاقتصادي [134] ومن ناحية آخرى فإنّ الحقيقيّة هي ان ملاك الضيعة من الجائز يخضعون إلى طبقة أصحاب الملكيات الكبرى حيث يجب ان يدفعوا لهم حق الدهقانة فضلا عن حق بيت المال [135] ويمكن ان توصف الحالة باختصار كما يلي:-

إن مالكي الضياع، والتي هي ملكيات فرديّة خاصّة أو قطيعات، وبالذات الطبقة التي تتكون ممن ما يسمى التناء [136] هم في الأصل عليهم دفع ضريبة العشر، وكانت إزالة طبقة مالكي الضياع، وإهمال طبقة التناء الذين رغبوا في دفع الصدقة التي تعادل نصف العشر بدلاً من الخراج وقد قرر عمر إذا لم يدفعوا الخراج فإنّ الأرض تعطى للطبقة الدنيا [137]، أنّه من الممكن القول بأنّ ضريبة الأرض المضاعفة هي قاعدة التمييز بين قبالة الأرض والخراج [138].

يبدو ان مفهوم الاستان يغطي المعنى الذي أعطاه الفقهاء لتوضيح الفيء الذي هو الوقف وروي انّ صوافي الاستان هي ممتلكات الدولة والتي يتمكن الفلاحون فيها الادعاء بأنّ لهم اية حقوق للملكية [139] وقد استعمل لفظ استان مرادفاً للفظ كورة [140] ويبدو أنّه من الجائز ان يستعمل بمعنى أوسع؛ إذ من المحتمل أنّه استعمل في كل الأراضي الزراعية التي حازتها الطبقات الدنيا ولم تصنف هذه الأرض كما ولم توضع ضمن ثروة المجتمع الإسلامي العامة إلى ان تطورت نظرية الفيء .

الخاتمة

تعرضت أرض الخراج و أرض العشر إلى دراسات الفقهاء والكثير من الباحثين والمستشرقين، لكنهم أهملوا أمورا منها الفرق بين المعاهد والذمي هو أكثر التصاقاً بالمجتمع الإسلامي ويتمتع بفوائد وضمانات كثيرة أشرنا إليها في مضان البحث و انّ أهل العهد لا يقاتل المسلمون من ورائهم بعكس أهل الذمة، كما لا تمضي عليهم أحكام المسلمين .

وفيما يخص الاقطاعات فمنها من هو قابل للشراء و كانت ملكيات حقيقية للدولة فأطلقت للبيع وأصبحت أقطاعات خصوصية وهناك مجموعات أخرى قابلة للشراء ان التمييز بين أرض العنوة وارض الصلح يفسر لماذا فرضت ضرائب على القرى والضواحي وان انتشار مفهوم الفتح عنوة ينطبق على الأرض الزراعية وهو متطابق مع انتشار مفهوم الفيء .

إنّ الفرق بين ضريبة العشر بشكل عام والخراج هو في مقدار الضرائب ويعني الصلح وجود اتفاقية ثبتت فيها الحقوق والواجبات بين المسلمين والطرف الآخر ولم تكن أرض الصلح خاضعة لجباة الضرائب ولم يسمح للجنود أو التجار المسلمين من دخولها وكانت ضريبة الاستان للخزينة تدفع لها مباشرة أو بصورة غير مباشرة بواسطة العسكر الذين يدفعون ضريبة القطيعة للخزينة بإمكان الحكومة تحويل القطيعة والاستان إلى ضريبة الضمان أمّا التناء فهم طبقة خاصّة من أصحاب الملكيات الفردية والاقطاعات وعليهم في الأصل العشر وقد أجبرهم عمر بن عبد العزيز على دفع الخراج وإلا فإنّ الأرض تعطى للطبقة الأدنى .

الهوامش

(١) هناك احتمال بأنّ الضرائب نفسها غير واضحة عند السلوقيين انظر:-

(2) Rostovizeff, The social and economic History of the Hellenistic world, I (Oxford, 1941) P 444 .

(3) Hitti, History of the Arabs 10 th ed (London, 1981) P 18 s .

(٤) انظر البلاذري، فتوح البلدان (لايدن، 1866) ص 335 .
(٥) أبو يوسف، كتاب الخراج، (بولاق 1885) ص16 .
(٦) المصدر نفسه، ص23 .
(٧) ابن آدم، يحيى، كتاب الخراج(لايدن 1886) ص33، البلاذري المصدر السابق، ص267 .
(٨) البلاذري، المصدر السابق.
(٩) الطبري، اختلاف الفقهاء (لايدن، 1933) ص220 .
(١٠) المصدر نفسه، ص214.
(١١) الصابي، هلال، كتاب الوزراء، (لايدن1904م) ص39 .
(١٢) البلاذري، المصدر السابق، ص 175 الطبري، اختلاف الفقهاء ص 219، أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، (القاهرة، 1353هـ) ص284 .
(١٣) البلاذري، المصدر السابق ص ص 388,379، 309 .
(١٤) أبو يوسف، المصدر السابق ص23 .
(١٥) وفيما يخص هذه لاحظ: الدينوري، الأخبار الطوال، (ليدن 1888) ص116، الطبري، تاريخ، جـ4 (القاهرة 1970) ص5 .
(١٦) البلاذري، المصدر السابق ص ص177، 309، 324 .
(١٧) أبو يوسف، المصدر السابق ص39 .

(18) Poliak, Classification of Lands in the Islamic Law and its Technical terms, American Journal of Semitic languages and literatures (AJSLL) 1940, pp 51-52 .

(19) Poliak, Ibid, p 54 .

(٢٠) الخوارزمي، مفاتيح العلوم (القاهرة 1342هـ) ص39 .
(٢١) مسكويه، تجارب الأمم، جـ2 (لندن 1920)ص127 .
(٢٢) يحيى بن آدم، المصدر السابق ص78 .
(٢٣) الطبري، اختلاف الفقهاء، ص218، البلاذري، المصدر السابق ص182 .
(٢٤) ابو يوسف، المصدر السابق ص49 .
(٢٥) المصدر السابق .
(٢٦) البلاذري، المصدر السابق ص75 .

(27) Lokkegaad, Islamic taxation in the classic period (Philadelphia, 1978) P 79 .

(٢٨) أبو يوسف، المصدر السابق ص23 .

(٢٩) أبو يوسف ص ص 70، 60، يحيى بن آدم، المصدر السابق ص 54، البلاذري، المصدر السابق ص 157 تعني أرض العفو هي الأرض التي يؤخذ خراجها حسب الطاقة أي يؤخذ الفضل من دخلها بعد ان تطرح منها جميع نفقات الفلاحين أو نفقات أصحابها راجع كنز العمال جـ5 (حيدر آباد الدكمن 1955) ص462 رقم 2564 .

(٣٠) ابو يوسف، المصدر السابق ص ص71، 48 .

(٣١) البلاذري، المصدر السابق ص224 .

(٣٢) البلاذري، المصدر نفسه ص217 .

(٣٣) الطبري اختلاف الفقهاء، ص213، أبو يوسف، المصدر السابق ص22 .

(٣٤) ابو يوسف، المصدر السابق ص23 .

(٣٥) البلاذري، المصدر السابق ص157 .

(36) Lokkegaard, op cit p 80 .

(٣٧) الشافعي، الام، ج3، ص267 .

(٣٨) لاحظ البلاذري، المصدر السابق ص173، الماوردي، الأحكام السلطانية، (بغداد 1981) ص218 .

(٣٩) الماوردي، المصدر السابق ص218 .

(٤٠) يحيى بن آدم، المصدر السابق ص35، الماوردي، المصدر السابق ص233 .

(٤١) الماوردي، المصدر السابق ص219 .

(42) Lokkegaard, op cit p 81 .

(٤٣) أبو عبيد القاسم بن سلام ص 252 (على سبيل المثال الحدث وقبرس وارمينية) البلاذري، المصدر السابق ص162 (طبعة مطبعة السعادة 1959) .

(٤٤) حقيقة كان Poliak قد ادركها جيداً ولم يكن لها أي تأثير على فكرته النهائية أو وجهة نظره في مقالته حول تصنيف الأراضي .

(45) Cf classification P 57

(٤٦) الماوردي، المصدر السابق ص218 .

(٤٧) Lokkegaard, op cit p 82

(٤٨) انظر نظرية أي حنيفة في هذا الأمر في معجم البلدان، لياقوت الحموي جـ 1، (ليبزك 1866) ص49 .

(٤٩) أبو يوسف، المصدر السابق ص 84، 71 .

(٥٠) يحيى بن آدم، المصدر السابق، ص35 .

(٥١) انظر على سبيل المثال، الدينوري، المصدر السابق ص ص 141، 131، البلاذري، فتوح البلدان، ص275 .

(٥٢) البلاذري، المصدر السابق ص306 .

(٥٣) أبو داوود، السنن (بولاق 1280هـ) ص34، أبو عبيد القاسم بن سلام، المصدر السابق، ص217 .

(٥٤) أبو عبيد القاسم بن سلام، المصدر السابق، ص 213، ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز (القاهرة، 1927) ص95 .

(٥٥) الصولي، ادب الكتاب (القاهرة، 1341هـ) ص198 .

(٥٦) المقريزي، الخطط، ج1(القاهرة، 1334)ص124 .

(٥٧) أبو يوسف، المصدر السابق ص ص84، 71، يحيى بن آدم، المصدر السابق، ص ص15، 132 .

(٥٨) البلاذري، المصدر السابق ص157 .

(٥٩) يحيى بن آدم، المصدر السابق ص35 .

(٦٠) المصدر نفسه ص15 .

(61) Lokkegaard, op cit p 83.

(٦٢) راجع الطبري، اختلاف الفقهاء، ص 231 .

(٦٣) المصدر السابق ص ص19، 14، البلاذري، فتوح البلدان، ص157 .

(٦٤) يحيى بن آدم، المصدر السابق ص35، شيء مفروض، انظر البلاذري، المصدر السابق ص218 .

(٦٥) أبو عبيد القاسم بن سلام، المصدر السابق ص74 .

(٦٦) المصدر نفسه، ص 55، الصولي، أدب الكتاب، ص 209، الطبري، اختلاف الفقهاء، ص221 .

(67) Lokkegaard, op cit p 83 .

(٦٨) البلاذري، فتوح، ص ص408، 400، 338، 245 .

(٦٩) المصدر نفسه، ص405، المقريزي، المصدر السابق، ج1، ص124 .

(٧٠) راجع البلاذري، المصدر السابق، ص224 .

(٧١) ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص86، الطبري، تاريخ، ج4، ص153 .

(٧٢) الماوردي، المصدر السابق ص121 .

(٧٣) انظر البلاذري، المصدر السابق، ص ص224، 225، أبو عبيد القاسم، المصدر السابق، ص146 .

(٧٤) البلاذري، المصدر السابق، ص 157، أبو يوسف، المصدر السابق، ص 38 أبو عبيد القاسم بن سلام، المصدر السابق، ص252 (طبعة خليل هراس) .

(٧٥) ينظر، ياقوت الحموي، المصدر السابق، جـ1، ص52 .

(٧٦) كما في الفدية .

(٧٧) ياقوت الحموي، المصدر السابق، جـ 1، ص49، الطبري، اختلاف الفقهاء، ص238

(٧٨) راجع أي يوسف، المصدر السابق، ص72 .

(٧٩) أبو يوسف، المصدر السابق، ص76 .

(٨٠) الطبري اختلاف الفقهاء، ص234.

(٨١) أبو عبيد القاسم بن سلام، المصدر السابق، ص253 (طبعة خليل هراس).

(82) Poliak, op cit p 61.

(٨٣) البلاذري، المصدر السابق، ص394.

(٨٤) أبو يوسف، المصدر السابق، ص84، يحيى بن آدم، المصدر السابق، ص35.

(85) Lokkegaard, op cit p 85 .

(٨٦) وفيما يخص لفظة عهد، راجع الطبري، اختلاف الفقهاء ص ص58، 24.

(٨٧) راجع كذلك البلاذري، المصدر السابق، ص215 .

(٨٨) الخوارزمي، المصدر السابق، 39 .

(٨٩) لاحظ يحيى بن آدم، المصدر السابق، ص37 .

(٩٠) أبو عبيد القاسم بن سلام، المصدر السابق، ص ص16، 14 .

(٩١) المصدر السابق، ص39(طبعة خليل هراس) .

(٩٢) ابو يوسف، المصدر السابق، ص33 .

(٩٣) أبو يوسف، المصدر السابق، ص85 (الطبعة الثانية القاهرة، 1352هـ) .

(٩٤) المصدر نفسه ص49 .

(٩٥) الصولي، كتاب الاوراق (لندن، 1934) ص38، الماوردي، المصدر السابق، ص160.

(٩٦) ابو يوسف، المصدر السابق ص ص37، 33، الماوردي المصدر السابق ص237 (طبعة بغداد 1989).

(٩٧) البلاذري، المصدر السابق، ص448 .

(٩٨) البلاذري، المصدر السابق، ص351، أبو عبيد القاسم بن سلام، المصدر السابق ص277، الصولي، أدب الكتاب، ص212.

(٩٩) الماوردي، المصدر السابق، ص159، البلاذري، المصدر السابق، ص 351، أبو يوسف، المصدر السابق، ص37 .

(١٠٠) ارجع إلى يحيى بن آدم، المصدر السابق، ص11.

(١٠١) المصدر نفسه، ص15 .

(١٠٢) أبو عبيد القاسم، المصدر السابق، 277 .

(١٠٣) راجع البلاذري، انساب الأشراف، جـ5، ص336 .

(104) M Sobernheim ((The Expansion of the Saracens)) Cam ridge Medieval History II, 1913, P 362.

(١٠٥) أبو يوسف، المصدر السابق، ص33.

(١٠٦) الطبري، اختلاف الفقهاء، ص 14، القلقشندي، صبح الأعشى ، جـ 6(القاهرة 1331هـ) ص ص401، 410، وجـ13، ص321 .

(١٠٧) على كل حال راجع، البلاذري، فتوح، ص400 .

(١٠٨) أبو يوسف، المصدر السابق، ص71 .

(١٠٩) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي (بيروت1974) ص60 .

(١١٠) راجع شرح مصطلحات هلال الصابي في كتاب الوزراء مادة استان .

(١١١) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص40 .

(١١٢) هلال الصابي، الوزراء، ص163 .

(١١٣) لتفسير مقاسمه الاستان، راجع هلال، الوزراء، ص201 .

(114) Abbasid administration in its Decay, ed in, JRAS, 1913, P 829.

(١١٥) الصابي، الوزراء، ص201 .

(116) Lokkegaard, OP , Cit P 82 .

(١١٧) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ 7(بيروت 1987) ص391 .

(١١٨) الجهشياري، كتاب الوزراء والكتاب لايبزك، 1926، ص315.

(119) Lokkegaard, OP , Cit P 88 .

(١٢٠) قدامة بن جعفر، كتاب الخراج وصنعة الكتابة (بغداد، 1981) ص221 البلاذري، فتوح البلدان، ص272 .

(١٢١) أبو يوسف، المصدر السابق، ص23.

(١٢٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، جـ7 (بولاق 1274هـ) ص 70 .

(123) Lokkegaard, OP , Cit P 88.

(١٢٤) تتوقف الضريبة الثابتة على ميزانية الدولة .

(١٢٥) مسكويه، المصدر السابق، جـ1، ص119 .

(١٢٦) عندما يباعون بواسطة الحكومة يسمون ((مبيع)) راجع هلال الصابي، المصدر السابق، ص66 .

(127) Lokkegaard, OP , Cit P 89.

(١٢٨) والايغار هو الحماية وذلك بأنّ تحمى الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل ويوضع عليها شيء يؤدى في السنة لبيت المال في الحضرة أو بعض النواحي أمّا التسويغ فهو ان يسوَغ الرجل من خراجه في السنة، انظر:- الخوارزمي، المصدر السابق ص40 .

(١٢٩) القلقشندي، المصدر السابق، جـ13، ص128 .

(130) Lokkegaard, OP , Cit P 89 .

(١٣١) مسكويه، المصدر السابق، جـ1 ص245 .

(١٣٢) المصدر نفسه والجزء، ص273 .

(١٣٣) المصدر نفسه، جـ2 ص128 .

(١٣٤) العبرة:-هي ان يؤخذ ارتفاع السنة التي هي أقل ريعاً والسنة التي هي أكثر ريعاً ويجمعان ويؤخذ نصفهما، انظر الخوارزمي، المصدر السابق، ص40 .

(١٣٥) هلال الصابي، المصدر السابق، ص 201 .

(١٣٦) التنوخي، الفرج بعد الشدة، جـ1(القاهرة، 1903م) ص125 .

(١٣٧) هلال الصابي، المصدر السابق، ص237 .

(١٣٨) لاحظ كذلك التمييز بين الرسم الثقيل كمضاد للرسم الخفيف، انظر هلال الصابي، المصدر السابق، ص109 .

(١٣٩) هلال الصابي، المصدر السابق، ص163 .

المصادر والمراجع

المصادر

١. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال (القاهرة، 1353هـ).

٢. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج (بولاق 1885)

٣. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، الكامل في التاريخ (بولاق 1274هـ)

٤. ابن آدم، يحيى، كتاب الخراج (ليدن، 1895)
٥. ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبدالله، سيرة عمر بن عبد العزيز (القاهرة 1927)
٦. البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان (ليدن، 1866)
٧. التنوفي، أبو علي الحسن بن علي بن محمد، الفرج بعد الشدة، (القاهرة، 1903) .
٨. الجهشياري، أبو عبدالله محمد بن عبدوس، كتاب الوزراء والكتاب (لايبزك، 1926) .
٩. الخوارزمي، أي عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم (القاهرة، 1342هـ) .
١٠. الشافعي، محمد بن أدريس، الأم (القاهرة، 1907).
١١. الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود، الأخبار الطوال (ليدن، 1888) .
١٢. الصابي، هلال، كتاب الوزراء (ليدن، 1904) .
١٣. الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى (أ- كتاب الأوراق (لندن، 1934) **ب-** أدب الكتاب(القاهرة، 1341هـ) .
١٤. الطبري، محمد بن جرير(أ-اختلاف الفقهاء، (ليدن 1933) ب- (تاريخ الطبري، (القاهرة 1970).
١٥. قدامة بن جعفر، أبو الفرح كتاب الخراج وصنعته الكتابة (بغداد 1981م) .
١٦. القلقشندي، أبو العباس احمد، صبح الأعشى، (القاهرة 1931م) .
١٧. مسكوية، أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم (لندن 1920م) .
١٨. المقريزي، تقي الدين أبو العباس، الخطط (القاهرة، 1334هـ) .
١٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية (بغداد 1981م) طبعة خليل هراس (القاهرة، 1968م) .
٢٠. ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ليبزك 1866) .

المراجع العربية

١. الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي (بيروت 1974 م) .
٢. علي، جواد، المنصل في تاريخ العرب قبل الاسلام(بيروت 1987).

المراجع الأجنبية

الكتب

1. Hitti, ph, history of the Arabs (London 1981).
2. Lokkegaard, F Islamic taxation in the classic period (phildelphia, 1978).
3. M Ristovizeff, the social and economic history of the Hellenistic world, I, (oxford, 1941).
4. M sobernheim, The expansion of the Saracens (Cambridge Medieval history, II, 1913) .

البحوث

1. Amedros, Abbasid administration in its pecay, Ed in JRAS 1931.
2. Poliak, classification of lands in the Islamic law and its Technical terms, American JOURANL of Semitic language and literatures (Ajsll) 1940.

Studies in the Land of Khraj and Ushir

Prof.phd Jasim Sagbain Ali
College of Education for Women
University of Baghdad

(Abstract)

the source of Fiqh do not give areal picture for the efforts which have been done for economic system of the taxes But it gives a special ideas about what must be done.

Abu-yousif and Al-Mawardi agree to insure that the Mawat land which activated by Muslims who had impressed Islam, and had their lands which called later khraj.

Khraj land and Ushir land are not differed with each except of the amount of the taxes. Sulih contains peace treaty which had been done between the Muslims and the people of Dhima with their duties This sulih divided in two sides: - The first side is to give the people a permission to stay in the land or the town and must give up their property of the land The second side is that the people of the town had their right to own the land.